

محظورات الإحرام

النكاح بعد حج لم يحرم فيه من الميقات

السؤال: حججت قبل عشر سنوات تقريباً، وكنت قادمًا من تبوك فأحرمت من داخل مكة، ولم أصم ولم أنحر؛ لأنني لم أكن أملك قيمة الفدية، فأفيدوني حيث إنني قد تزوجت بعد ذلك، فهل عقد النكاح صحيح أم لا؟

الجواب: السائل واضح من سؤاله أنه أحرم من مكة ولم يُحرم من الميقات الذي مر به، وحينئذٍ يلزمه دم، ويسأل عن عقد النكاح؛ لأنه تزوج بعد ذلك، عقد النكاح صحيح، ويبقى الدم في ذمته أو بدل هذا الدم من الصيام إذا عجز عنه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية عشرة بعد المائة 1433/12/13 هـ